تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/287)	1755/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/07/18هـ الموافق 2016/04/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1124/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/01/21هـ الموافق 2016/10/22م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة التحقيق والادعاء العام تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

(1) شركة (أ):	
التاريخ	السلوك المخالف
2013/12/23م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
(1) شركة (أ):	
التاريخ	السلوك المخالف
2013/12/23م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
(2) شركة (ب):	
التاريخ	السلوك المخالف
2013/12/03م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
2013/12/17م	إدخال أمري شراء على ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم.
(3) شركة (ج):	
التاريخ	السلوك المخالف
2013/12/02م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
(4) شركة (د):	
التاريخ	السلوك المخالف

2013/12/17م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
(5) شركة (هـ):	
التاريخ	السلوك المخالف
2013/12/18م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
(6) شركة (و):	
التاريخ	السلوك المخالف
2013/12/18م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم.
(7) شركة (ز):	
التاريخ	السلوك المخالف
2013/12/03م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أ) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (382,019/05) ثلاث مئة واثنان وثمانون ألفاً وتسعة عشر ريالاً وخمس هللات، من ممتلكاته وحساباته المصرفية والاستثمارية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (80,000) ثمانون ألف ريال؛ لارتكابه ثماني مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة والبالغة (302,019/05) ثلاث مئة وألفين وتسعة عشر ريالاً وخمس هللات إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1755/ل/د1/2016 لعام 1437 هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ثمانون ألف ريال (80,000).

2 - دفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئتان وأربعة وأربعون ألفاً وست مئة وستون ريالاً وخمسة وأربعون هللة (244,660/45)".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة، وحيث إن قرار اللجنة جاء دون تسبيب عدم الحكم بجميع الطلبات في لائحة الدعوى العامة، وتسبيب الحكم بالحد الادنى للغرامة وهو عشرة الاف ريال عن كل مخالفة، وترى جهة الادعاء أن الافعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي اصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعا لتكرارها وسعيا الى خلف بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، والحكم بالحد الأعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها الآتي:

"1 -يقر موكلي بأن المحفظة محل الدعوى محفظة خاصة به، ولكن ما ننكره العمليات المخالفة التي تمت عليها والخاصة بالثمان عمليات على (شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز))؛ فالعمليات آنفة الذكر ينفي موكلي القيام بها، كما أنه لا يوجد ثمة دليل قاطع على صدورها من شخص موكلي، وعلى المدعي العام إثبات صدورها من شخص موكلي، وحتى إثبات ذلك فالأصل براءة الذمة، والقاعدة الشرعية بأن البينة على المدعي.

2 -اعتمدت اللجنة الموقرة في إصدار حكمها على ما قدم إليها من بيانات من هيئة السوق المالية عن المخالفات المرتكبة على المحفظة المملوكة لموكلي، ودون التأكد من ارتكاب موكلي لتلك المخالفات من عدمه، كما أن اللجنة اعتمدت في حكمها على مبادرة موكلي بتصحيح المخالفات مع البنك على اعتبار إن ذلك يُعدّ اعتراف من موكلي، وذلك على خلاف الواقع؛ حيث إن موكلي لم يكن على علم بتلك المخالفات نهائياً، وعند علمه بها بادر فوراً بتصحيحها، فإذا هو من قام بتلك الأفعال فأين بينة الادعاء؟! فالاعتراف كان بأن المحفظة تعود إليه وليس أن العمليات التي تمت عن طريقه. وبالنظر الى الارباح التي تحققت في الفترة المذكورة من (2013/12/2م الى 2013/12/23م)، نجد أنها لا ترتقى إلى مخالفة قواعد السوق المالية أو تستحق المخاطرة من موكلي بسمعته واسمه؛ فبالرجوع إلى الأحكام القضائية السابقة للجنة، نجدها تراعي الجوانب المادية والمعنوية للجريمة، كما أنه وبعد إفادة موكلي بالتهم الصادرة بحقة قام بإيقاف المحفظة المخالفة والتصحيح مع البنك وإيقاف التداولات والتعاملات المالية على المحفظة، وذلك دليل أن هناك عدم علم بالوقائع التي تمت على المحفظة.

3 -هيئة التحقيق أوردت تسجيل صوتي تدعي أنه لموكلي مع مقدم الخدمة، وحيث تم الطعن بهذا التسجيل من موكلي وتم التأكيد على لجنتكم الموقرة في عدد من اللوائح للتحقق من التسجيل ونسبة

صدروه من موكلي من عدمه، وعلى الرغم من أن هذا الدفع يعتبر دفعاً جوهرياً في الدعوى ينبغي على اللجنة الفصل فيه والتحقق منه، ولكن لم تلتفت له لجنتكم الموقرة، إنما اتجهت إلى ما اتجهت إليه هيئة التحقيق من اعتراف موكلي في المحفظة، فتم اتهامه بمجرد الاعتراف بملكية المحفظة، والتسليم بأن الأفعال المخالفة التي صدرت كانت لموكلي، وهذا ينافي ما أقر به موكلي جملة وتفصيلاً.

تلك العمليات تم إلصاقها بموكلي والاصل البراءة يفسر لصالح المتهم، ظهور سلوكين سلوك طبيعي وسلوك مخالف على المحفظة دليل أن المحفظة تم استخدامها من غير موكلي. وبالنسبة إلى القصد المعنوي، فموكلي قد توجه الى البنك لتصحيح معه وأخذ التعهد دليل كافٍ على عدم توفر الركن المعنوي من موكلي، وهذا ينفي توافر القصد".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته بطلب نقض الحكم المعترض عليه والحكم برد دعوى المدعي العام.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، والحكم بالحد الأعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار المستأنف ضده، والحكم برد دعوى المدعي العام.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين

أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع هذه اللجنة على لائحة الدعوى المقدمة من جهة الادعاء، تبين اقتصارها على إيراد الشركات محل المخالفة ووصف مختصر لكل مخالفة، وأن اللائحة المقدمة قد خلت من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج تلك الأوامر من تأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، بالإضافة إلى وجود خطأ مادي في لائحة الدعوى المقدمة تمثل في تكرار إيراد المخالفة رقم (1) الواقعة على شركة (أ) بتاريخ 2013/12/23م، إلا أن هذه اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، قد خلصت إلى أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	(أ)	2013/12/23م			
1		12:23:35	12:44:55	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:23:35 إلى الساعة 12:44:55 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 253,000 سهم وإجراء تعديل على أحدها وبأسعار تتراوح من 38.70 ريالاً إلى 40 ريالاً، نفذ منها 250,283 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء المدخلة من قبله ارتفاع سعر السهم من 38.60 ريالاً إلى 39.90 ريالاً.
	(ب)	2013/12/03			
2		11:14:37	12:53:32	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:14:37 إلى الساعة 12:53:32 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 840,000 سهم وبأسعار تتراوح من 12.05 ريالاً إلى 12.50 ريالاً، نفذ منها 790,407 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء المدخلة من قبله ارتفاع سعر السهم من 12.05 ريالاً إلى 12.30 ريالاً.
		2013/12/17م			
3		11:12:21	12:37:49	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:12:21 إلى الساعة 12:37:49 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 450,000 سهم وبسعري 12.35 ريالاً و12.40 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء المدخلة من قبله ارتفاع سعر السهم من 12.15 ريالاً إلى 12.40 ريالاً.
	(ج)	2013/12/02م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
4		12:24:15	12:56:32	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:24:15 إلى الساعة 12:56:32 بإدخال سبعة أوامر شراء وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 269,000 سهم وبأسعار تتراوح من 39.10 ريالاً إلى 40 ريالاً، نفذ منها 267,765 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء المدخلة من قبله ارتفاع سعر السهم من 39.10 ريالاً إلى 40 ريالاً.
	(د)	2013/12/17م			
5		12:57:20	14:20:45	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:57:20 إلى الساعة 14:20:45 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 550,000 سهم وبأسعار تتراوح من 20.95 ريالاً إلى 21.30 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء المدخلة من قبله ارتفاع سعر السهم من 20.90 ريالاً إلى 21.30 ريالاً.
	(هـ)	2013/12/18م			
6		11:37:35	12:31:33	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:37:35 إلى الساعة 12:31:33 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 111,000 سهم وبأسعار تتراوح من 58.25 ريالاً إلى 60 ريالاً، نفذ منها 102,697 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء المدخلة من قبله ارتفاع سعر السهم من 58 ريالاً إلى 60 ريالاً.
	(و)	2013/12/18م			
7		13:06:21	13:38:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:06:21 إلى الساعة 13:38:17 بإدخال أربعة أوامر شراء وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 120,000 سهم وبأسعار تتراوح من 24.50 ريالاً إلى 25 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء المدخلة من قبله ارتفاع سعر السهم من 24.40 ريالاً إلى 24.70 ريالاً.
	(ز)	2013/12/03م			
8		11:43:38	12:21:06	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:43:38 إلى الساعة 12:21:06 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 155,000 سهم وبأسعار تتراوح من 35.40 ريالاً إلى 36.50 ريالاً، نفذ منها 140,751 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء المدخلة من قبله ارتفاع سعر السهم من 35.10 ريالاً إلى 36.50 ريالاًط.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف

أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أوامر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات، وثبت كذلك قيامه بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت لهذه اللجنة من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال عدد من الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات.

أما ما طالبت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، ، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كانت بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، مما يجعل الدعوى بهذه الصفة ضمن نطاق

الدعوى العامة. وحيث إنه من المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى لجنة الفصل وهذه اللجنة، توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات وفقاً لما ثبت لها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١٣/١٢/١٧	14,432,055.00	14,484,792.15	52,737.15
2	(ج)	٢٠١٣/١٢/٢	26,754,129.90	26,770,488.40	16,358.50
3	(د)	٢٠١٣/١٢/١٧	16,922,771.00	17,096,964.00	174,193.00
4	(ز)	٢٠١٣/١٢/٣	5,044,436.60	5,045,036.40	599.80
الإجمالي					**243,888.45**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة ، تبين الآتي:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	14,224.30	52,737.15

لذا ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (205,375/60) مئتين وخمسة آلاف وثلاث مئة وخمسة وسبعين ريالاً وستين هللة.

أما ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، والمتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالغرامات المفروضة على المدعى عليه، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه بمبلغ (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها والتي بلغ عددها (8) مخالفات، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من دفوع، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في قرارها، ولم تر فيها هذه اللجنة ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1755/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1.فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2.إلزامه بدفع مبلغ قدره (205,375/60) مئتان وخمسة آلاف وثلاث مئة وخمسة وسبعون ريالاً وستون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.